Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

إشكاليات فهم نصوص حدود لباس المرأة وعورتها في الفكر الاسلامي

د. احمد محمد عبدالله

كلية التربية / جامعة كرميان

D. Ahmed Mohammed Abdulla
College of education
Garmian University
Ahmadabdulla440@gmail.com

المقدمة

من المسائل التي تثير جدلا كبيرا في أوساط الفكر الإسلامي مسألة لباس المرأة، وحدود سترها وكشفها ، فالفقهاء والعلماء والمفكرون واستنادا على فهمهم أو تأويلهم للنصوص القرآنية والسنة النبوية قد اختلفوا في حدود ما يجب على المرأة المسلمة سترها أو كشفها وقد ترك هذا الاختلاف آثارا كبيرة على تعامل الفقهاء والعلماء مع لباس المرأة وإصدار فتاوى وآراء مختلفة بين إفراط وتفريط ، بعضها تخالف جوهر الإسلام ومقاصده، وتجعل من المرأة حبيسة الجدران الأربعة باعتبار كل كينونتها عورة وخروجها من البيت خطر على المجتمع والسبيل الوحيد لحماية المجتمع من الانحلال والتفسخ هو حبسها ومنعها من القيام بالواجبات والاعمال التي أحيانا يكون المجتمع في امس الحاجة إليها، وهذا مخالف لروح الإسلام وحرمان للمرأة من حقوقها الفطرية والكونية التي وهبها الله إياها حالها حال الرجل ولكن ضمن خصوصيات مهامها وقدراتها الجسدية والعاطفية التي تختلف عن كينونة الرجل وامكانياته وحدود مهامه، والإسلام سمح للمرأة أن تختار اللباس الذي تشاء ولكن ضمن حدود الضوابط الشرعية بأن يكون ساترا للبدن لا يشفّ ولا يصف . ولأهمية الموضع وحساسيتها ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسمت البحث الى مبحثين لتعريف مفهوم العورة والحكمة منها والنصوص الشرعية وأراء العلماء وتحليلها للوصول الى نتائج منطقية سليمة تنسجم مع روح الإسلام وجوهره ومقاصده.

ملخص البحث

ان العورة هي الأماكن التي تتطلب الحشمة والادب سترها وعدم اظهارها مراعاة لفطرة الانسان وطبيعتها، ان القراءة المتمعنة والدقيقة للتاريخ البشري تظهر بان المرأة وفي جميع المجتمعات البشرية كانت متصفة بالاحتشام والستر والحجاب، وجاءت الاديان السماوية لتجعل من احتشام المراة وسترها وحفظ عفتها مقصدا ومطلبا في تشريعاتها، فنصوص العهدين القديم والجديد تؤكد على وجوب احتشام المراة وستر عوراتها اما الأجانب، وقد وردت بعض الاحاديث النبوية الشريفة تصف المراة بانها عورة وقد اسيئ فهم هذه النصوص لدرجة جعلها البعض منطلقا لنظرة دونية قاصرة للمرأة وانها كائن كلها عيب وشين طبعا وخلقة، ولكن قراءة مقاصدية دقيقة وعميقة لهذه الاحاديث تبين ان المقصود بذلك هي المرأة المتبرجة التي تخرج من بيتها وقد كشفت مفاتن جسدها للآخرين لتصبح وسيلة لشيوع الرذيلة والفاحشة في المجتمع فتصبح أداة لهدم القيم العليا في المجتمع ، وهذا مخالف لدورها وطبيعتها ومقامها كعنصر مهم لبناء الفرد والمجتمع، هذا النوع من النساء هن المقصودات بالعورة والاغواء.ان المدارس الفكرية والفقهية ونظرا لاختلاف مناهجها وكيفية تعاملها مع النص والواقع، قد اختلفت حول حدود ما يجب على المراة سترها من بدنها وعورتها، وما يجوز لها كشفها استنادا لنصوص الكتاب والسنة، فمن قائل ان بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها، ومن قائل أن جميع بدن المرأة الحرة عورة، فلا يباح لها إظهار شيء من بدنها أمام الرجال الأجانب، وأنه يجب عليها ستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفين، وذهب آخرون الى ان للمرأة ان تظهر الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال الأجانب وفيما عدا ذلك فيجب عليها ستره ، وذهب فريق رابع الى أنه يجوز للمرأة إظهار الوجه والذراعين أمام الرجل الأجنبي.

Abstract

Private parts are the places where decency and etiquette require covering them and not showing them out of consideration for human nature and nature. A careful and careful reading of human history shows that women,

in all human societies, were characterized by modesty, covering, and veiling, and the heavenly religions came to make women's modesty, covering them, and preserving their chastity a goal and a requirement in their legislation. The texts of the Old and New Testaments emphasize the obligation of women to be modest and cover their private parts in front of foreigners. Some noble prophetic hadiths have been reported that describe women as private parts. These texts have been misunderstood to the extent that some have made them a starting point for a limited inferiority view of women and that they are all defective and dishonorable beings of course and character, but reading its objectives is accurate and profound. These hadiths show that what is meant by this is the adorned woman who leaves her home and has revealed the charms of her body to others to become a means for the spread of vice and indecency in society, thus becoming a tool for destroying the highest values in society. This is contrary to her role, nature, and position as an important element for building the individual and society. This type of woman is what is meant. Nakedness and temptation
The schools of thought and jurisprudence, due to the difference in their approaches and how they deal with text and reality, have differed regarding the limits of what a woman must cover of her body and private parts, and what it is permissible for her to uncover based on the texts of the Qur'an and Sunnah. There are those who say that a woman's entire body is private except her face and hands, and there are those who say that all The body of a free woman is private, so it is not permissible for her to show any part of her body in front of non-mahram men, and she must cover the entire body, including the face and palms. Others held that a woman may show the face, palms, and feet in front of non-mahram men, and otherwise she must cover them. A group of scholars held that Fourth, it is permissible for a woman to show her face and arms in front of a foreign man.

المبحث الأول تعريف العورة والحكمة منها

المطلب الأول تعريف العورة في المفهوم اللغوي والاصطلاحي

تعريف العورة لغة:قال الخليل:والعَوْرَة: سوأةُ الإنسانِ وكلّ أمرٍ يُسْتَحْيَ منه فهو عَوْرة، العَوْرةُ في الثّغور والحروب والمساكن: خَلَلٌ يُتخوَّفُ منه القَتْل[١]وفي لسان العرب:

العَوْرات جمع عَوْرة وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر[٢]وقال صاحب تهذيب اللغة:وكل أمر يُستحيا منه فهو عورة، والعورة في الثغور وفي الحروب: خَلَل يُتخوف منه. [٣]وقال صاحب (تاج العروس):وكل أمر يستحيا منه إذا ظهر: عورة، والعورة: السوأة من الرجل والمرأة، وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهورها عار، أي مذمة، ولذلك سميت المرأة عورة. والجمع عورات[٤]وجاء في المعجم الوسيط: العورة: الخلل والعيب في الشيء وكل بيت أو موضع فيه خلل يخشى دخول العدو منه وفي التنزيل العزيز: يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا[٥] وكل ما يستره الإنسان استتكافا أو حياء[٦]

تعريف العورة اصطلاحا:هو تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحى منه، ذكرا كان أو أنثى[٧]وعرفها (ابن المفلح):بأنها ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليها[٨]وعرفها (البهوتي) بأنها:سوءة الإنسان قبله ودبره، وكل ما يستحيا منه إذا نظر إليه [٩]

المطلب الثاني الحكمة من ستر العورة

لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في غابر الزمان إخلال كبير بالصفة الانسانية الكريمة والآداب العامة وما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وانتشار المفاسد العظيمة بين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع الحكيم وتكريما للإنسان كما قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) [١٠] ، واحتراما لآدميته وتمييزا له عن سائر الحيوانات فكان اللباس شرعة للآدميين لتستر عوراتهم وليكون لهم بهذا الستر ما يزينهم ويجملهم بدلا من قبح العري الذي كان متفشيا فيهم وشناعته[١١]، وفي هذا يقول تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [١٢]فنظرا لأهمية اللباس ومكانته لستر العورات والزينة فقد لازم الشارع بينه وبين التقوى، فكلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذلك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى، وأن يدعو الى العري، العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة [١٣]فاللباس والستر مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد من اللباس والتعري هو رجوع ونزول بمرتبة الإنسان للحيوانية وعودة الى الحياة البدائية، وكان الحجاب قديما رمزا لحرية المراة ، حيث جرت العادة ان الإماء لا يلتزمن بالستر بشكل كامل، وذلك لإظهار القيمة العالية للمرأة الحرة العفيفة في المجتمعات البشرية القديمة، فقد كانت من عادة نساء اليونانيين القدماء ان يحجبن وجوههن بطرف مآزرهن او بحجاب خاص، وحتى الفينيقيات كن يحتجبن ، كذلك الحال في اسبرطة والرومان، بل ان الرومانيات كن لا يخرجن الا بلباس طويل وغطاء وعباءة ولا يبدين الا وجوههن،

وكانت نساء العرب في الجاهلية وقبل الإسلام يرتدين البرقع(النقاب) .[١٤]وفي الديانات السماوية نجد ان الاحتشام والحجاب من أسس الديانات والمرأة مأمورة بالستر والاحتشام وعدم اظهار جسدها، فكانت النساء اليهوديات يحتجبن ولا يخرجن الا بالخمار، والمراة الكاشفة لرأسها تعتبر مهينة لنفسها ومكانتها وتغرم عقوبة لها، وهناك نصوص كثيرة في الكتاب المقدس حول حجاب المرأة وسترها، ففقد جاء في سفر التكوين: (ورَفَعَت رِفقَةُ عَينَيها فرَأَت إسحق فقَفَزت عنِ الجَمَل، وقالَت لِلخادِمِ:(مَن هذا الرَّجُلُ القادِمُ في الحَقلِ لِلقائِنا؟ فقال الخادم: هو سَيِّدي، فأَخَذَتِ الحِجابَ واحتَجَبَت به)[١٥](لقد فارقتِ سبيل بنات إسرائيل اللاتي من عادتهن أن تكون رؤوسهن مغطّاة، ومشيتِ في طرق النساء الوثنيّات اللاتي يمشين ورؤوسهن مكشوفة.)[١٦]وفي العهد الجديد هناك الكثير من النصوص حول وجوب حجاب المرأة، ففي رسالة كورنثوس:(كل امرأة تصلي أو تتنبأ، وليس على رأسها غطاء، تجلب العار على رأس، احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟)[١٧]. وفي رسالة بولص الى ثيموثاوس: (كَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّلٍ، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ)[١٨]إن أعز ما يملكه الإنسان هو الحياء والشرف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانيته في أسمى صورها، والإسلام حين أمر بستر العورة وحذر من كشفها إنما أراد أن يقطع طرق الشبهات ونزعات أن تطوف بقلوب الرجال والنساء[١٩]، فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية، فهو عبادة لأمر الشارع به ووقاية لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم [٢٠]ان الإسلام قد حرص حرصاً كبيراً على القضاء على الفاحشة والرذيلة في المجتمع ومن جملة وسائله الفاعلة لذلك ستر العورات المهيجة للغرائز والمثيرة لها، وبذلك يستبق الوقوع فيها بخطوات عديدة وهذه طريقة مجدية جداً في المحافظة على العفة، وذلك بأنه طلب من الإنسان ان يستر عورته عن الآخرين ويغض بصره أيضاً عن عوراتهم وبذلك يكون المجتمع كله المستور والغاض بصره في آن واحد.هذا وقد تركز في النفس البشرية ان الستر مطلب إنساني قبل ان يكون دينياً مهما كان هذا الستر ضئيلاً، ولو كان عرض إصبعين، فالإنسان ومهما كان مستواه الحضاري والمعرفي يدرك بانه يختلف عن الحيوان الأعجم الذي من فطرته التعري ان القول بان التعري هو طبع الإنسان وفطرته قول لا يستند إلى دليل عقلي او نقلي. ان القول بأن الأصل في الانسان هو الستر يستند الى نصوص الأديان وحكمة الحكماء وأسس العقل السليم.فالقرآن الكريم يؤكد الله بان آدم ابا البشر استتر قبل ان ينزل إلى الأرض منذ خلق، وان التستر بدأ مع بداية البشرية، واما ما يذكرونه عن القبائل القديمة كيف كانت متعرية فانه محمول على الانحراف السلوكي الذي طرأ على الإنسان فيما بعد كغيرها من العادات المنحرفة.

المبحث الثاني ادلة الكتاب والسنة حول حجاب المرأة

المطلب الأول ادلة حجاب المرأة من القرآن والسنة

أولا/ أدلة القرآن:

١ ـ يقول الله تعالى (... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وليضربن بخمرهن على جيوبهن).[٢١]وقد تعرض المفسرون لتفسير الآية ومعنى عدم كشف الزينة الا ما ظهر منها، فقد ذهب الطبري وابن كثير والقرطبي والزمخشري والرازي وجميع المفسرين الى أن المعنى المراد هو ستر الجسد كاملا الا ما لا يمكن اخفاؤه وهو الوجه والكفان، حيث ذهب ابن عباس وابن مسعود الى ان المقصود بـ (الا ما ظهر منها) هو الوجه والكفين أما بقية الجسد فالآية تأمر المرأة بسترها.[٢٢]

وقوله تعالى (وليضربن بخمرهم على جيوبهن): والخُمر: جمع خِمّار، وهو غطاء الرأس الذي يُسْدل ليستر الرقبة والصدر. الجيوب: جميع جيب، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها (القَبَّة) والمراد أن يستر الخمارُ فتحةَ الثوب ومنطقة الصدر، فلا يظهر منها شيء، والمعنى : أي ولتضرب المرأة المسلمة الحرة بخمارها على جيوب أي فتحات الثياب في الصدر وغيره حتى لا يبدو شيء من جسمها [٢٣]

٢ ـ يقول الله تعالى في سورة الأحزاب موجها الخطاب للنبي(ص)(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (سورة الأحزاب الآية ٥٩)فالخطاب هنا للنبي وازواجه وبناته ونساء المؤمنين جميعا بستر أنفسهن بالجلباب (وهو لباس طويل تغطي كامل جسم المرأة من الرأس الى القدم)، لكي يعرف الناس انهن نساء حرائر فلا يؤذيهن اهل الفسق والفجور، فستر الجسد والاحتشام كان رمزا للمرأة الحرة الشريفة العفيفة، فيعرف الرجال ذلك من لباسهن فيعرفن ولا يؤذين.فالله سبحانه وتعالى يطلب من رسوله صلّى الله عليه وسلّم أن يأمر النساء المؤمنات وأزواجه وبناته إذا خرجن من بيوتهن بأن يسدلن ويغطين من جلابيبهن ليتميزن عن الإماء، والجلباب: الرداء فوق الخمار، وهناك روايات في كيفية هذا التستر، قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين فيما رواه ابن جرير عنه: سألت عبيدة السّلماني عن قول الله عز وجل: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ فغطّى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى[٢٤]

٣ ـ **يقول تعالى:** (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(سورة النور، الآية ٦٠)أن الشارع الحكيم وضع للمرأة المسلمة قواعد تسير عليها في زِيّها وسلوكها ومِشْيتها، حمايةً لها وصيانةً للمجتمع من الفتنة، والآية خطاب للنساء اللواتي قعدن عن الحيض والولادة لكبر سنهن، بحيث أصبحت لا ترجو نكاحاً ولا يرجى منها ذلك فهؤلاء ليس عليهن ان يخففن من بعض تلك الملابس بشرط عدم إظهار الزينة مما يجب ستره وقوله تعالي: (وأن يستعففن خير لهن) المقصود ان المرأة حتى وإن كانت كبيرة في السن ولا يخشى عليها من الفتنة فان الأولى لها ان تلازم خمارها وجلبابها ولا تظهر للأجانب وجهها ومحاسن جسدها أمنا من الفتنة، فذلك خير لها في دنياها وأخراها [٢٥]

ثانيا/ ادلة السنة النبوية الشريفة:

١ ـ ما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه[٢٦]

والحديث واضح بأن المرأة إذا بلغت سن التكليف يجب عليها ان تغطي جميع بدنها الا الوجه والكفين. ٢ـ عن أم سلمة انها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: افعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟[٢٧]

والحديث دليل على احتجاب المرأة وستر نفسها امام الاجانب

٣ ـ (عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام)[٢٨]

٤ ـ (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)[٢٩]

وهذا دليل على ان المرأة كانت تلبس النقاب والقفازين في غير أوقات الاحرام، وهذا دليل واضح وصريح على وجوب ستر الوجه واليدين عند المرأة

المطلب الثاني أحاديث عورة المرأة واشكاليات فهمها

هناك عدة أحاديث حول وصف المراة بانها عورة حيث ان سوء فهمها وتفسير معانيها أحدثت إشكاليات كبيرة حول طبيعة المرأة لدرجة وصف المرأة بالعيب والنقص والشين، سنورد الأحاديث ثم نحاول بيان المعاني المقصودة من العورة في الأحاديث النبوية:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرفها

الشَّيطانُ، وأقربُ ما تكونُ من وجهِ ربِّها وهي في قَعرِ بيتِها [٣٠]

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأةُ عورةٌ فإذا خرَجتْ استشرَفها الشَّيطانُ وأقرَبُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هي في قعرِ بيتِها [٣١]

٣ـ عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأةُ عَورةٌ، وإنَّها إذا خرجت من بيتِها استشرفَها الشَّيطانُ، وإنَّها لا تكونُ أقربَ إلى اللهِ منها في قَعرِ بيتِها [٣٢]وأصل الاستشراف من العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع والمعنى: زينها في نظرِ الرجال وقِيل: أي نظر إلَيها لِيغويها ويُغْوِي بِهَا[٣٣]والعَوْرَة: سوأةُ الإنسانِ وكلّ أمرٍ يُسْتَحْيَ منه فهو عَوْرة [٣٤]العَوْرات جمع عَوْرة وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر [٣٥]واستشرفها: أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة [٣٦] وقال المناوي المرأة عورة: أي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه أن يستر والمعنى أنه يستقبح ظهورها للرجل، والعورة كل خلل يتخوف منه، والمراد بالشيطان شياطين الانس واهل الفسق والفجور، سماه به على التشبيه بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوه بإغوائه [٣٧]اذا تمعننا في الاحاديث الشريفة وسياقها ووازنناها بروح الشريعة وجوهرها القائم على احترام المرأة واعطائها جميع حقوقها المادية والمعنوية وجعلها مع الرجل عماد الحياة والمجتمع، اذا قرأنا الاحاديث بهذه الرؤية في سماحة الشريعة وتكريمها للإنسان نصل الى نتيجة وهي إن المقصود من الحديث هو المرأة المتبرجة التي تخرج من بيتها غير ملتزمة بحدود الله وآداب الحشمة والستر، فيجب أن تُسقَطَ ألفاظُ الحديث على المرأة التي أظهرت نفسَها ومفاتنَها للغادي والرّائح، ولا يمكن إسقاط الحديث على المرأة التي حفظت نفسها في بيتِها، وإذا خرجت؛ خرجت محتشمةً مُتستّرة.والذي أفهمه ومن خلال التمعن في تلك الاحاديث والنظر اليها نظرة مقاصدية شاملة أنَّ تلكَ الألفاظ لا تعني اتّهام المرأة بالفساد والقُبح، بل ان الفسادُ متوقعٌ من رؤيتِها، أو سماعِ كلامِها؛ فليسَ العوَرة بمعنى القُبح الخلقي أي انها قبيحة ومعيبة خلقة ، بل يقال إن المراد بالقبح ان اظهار جسدها ومفاتنها للرجال الأجانب هو

القبيح وليس كيان المرأة وخلقتها والتي تفوق جمال خلقتها جمال الرجال ، فالمرأة التي تخرج من بيتها محتجبة محتشمة ساترة لبدنها غير متبرجة بزينتها ومفاتنها، وتخرج لحاجاتها واعمالها ليست بعورة ولا تنطبق عليها تلك الاوصاف الواردة في الاحاديث، وانما التشنيع على المرأة التي تخرج من بيتها وهي تكشف مفاتن جسدها للرجال وتحاول اغواءهم للشر والرذيلة ، هذا الصنف من النساء هن المقصودات في الاحاديث.

المبحث الثالث آراء العلماء حول ما يجوز للمرأة كشفها من جسدها

ان مسألة لباس المرأة وعورتها وحدود سترها وكشفها من المسائل التي أحدثت الكثير من الآراء والاختلافات نظرا لاختلاف العلماء حول تفسير النصوص من الكتاب والسنة ومقاصدها وحجية بعض الأحاديث سندها ومتنها وتعدد القراءات لتلك النصوص واختلاف المدارس الفكرية والفقهية لقراءة النصوص وكيفية تطبيقها على واقع الحياة، ولهذا الاختلاف في الرؤية والتعامل مع نصوص الشريعة، فقد اختلفوا حول ما يجب على المرأة سترها وما يجوز كشفها الى أربعة آراء:

الرأي الأول:ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في رواية، والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في قول، والإباضية الى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها، وأن ما كان[٣٨] من بدنها عورة وجب عليها ستره وإخفاؤه عن الأجانب وعدم إبدائه لهم وأن ما ليس بعورة من بدنها وهو الوجه والكفان، جاز لها إبدائه وعدم ستره عنهم[٣٩]واستدل الجمهور على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، بالأدلة التالية

١. القرآن الكريم:قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[٤٠]وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهى الله تبارك وتعالى المرأة من كشف زينتها للرجال الاجانب الا ما دعت الحاجة الى كشفه وإظهاره، وهو الوجه والكفان، وقد نقل تفسير ذلك عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها، قال: الوجه والكفان وقد رجّح ابن جرير الطبري هذا التفسير للآية فقال: في قوله:(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب[٤١]. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال; لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله:(إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) لأن كل ذلك ظاهر منها. [٤٢]كما أن الغالب في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما[٤٣]

٢ـ السنة:ـ عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه[٤٤]وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا من العورة فلا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها ويجوز للأجنبي أن ينظر الى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما لا تدعو الشهوة إليه من جماع أو دون ذلك[٤٥]ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسول الله صلى الله عليه و سلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه و سلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال (نعم) .[٤٦]وجه الدلالة:هذا الحديث يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة لأنه لوكان وجهها عورة لوجب ستره ولما أقرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ماعرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء[٤٧]كذلك القياس يقتضي ذلك فالمرأة تصلي وهي كاشفة الوجه واليدين فلوكانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة [٤٨]كذلك نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن لبس القفازين والنقاب في الحج، فإذا كان هذا في الحج وهو عبادة، وجاز الوجه والكفين فيه ففي غيرها أولى[٤٩]والمعقول يقتضي ذلك أيضا لأن الحاجة تدعو المرأة الى كشف وجهها عند التعامل مع غيرها لتُعرف، والى إبداء كفيها للأخذ والإعطاء، فجاز لها إبداء ذلك منها لإقامة معاشها ومعادها ولعدم من يقوم بذلك عنها[٥٠]

الرأي الثاني ذهب بعض المالكية والحنابلة في رواية، وابوبكر بن عبد الرحمن الى: أن جميع بدن المرأة الحرة عورة، فلا يباح لها إظهار شيء من بدنها أمام الرجال الأجانب، وأنه يجب عليها ستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفين[٥١]استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة:

١ـ القرآن الكريم:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [٥٢] وجه الدلالة:في هذه الآية الكريمة دلالة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل

الريب فيهن[٥٣]واعترض على هذا الدليل بأن قوله تعالى (يدنين عليهم من جلابيبهن) لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على لزوم ذلك، وقول بعض المفسرين: أنها تستلزمها ستر الوجه والكفين معارَض بقول بعضهم: أنها لا تستلزمها ذلك، وبهذا يسقط الاستلال بالآية على وجوب ستر الوجه[٥٤]

٢ـ السنة: ـ المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان [٥٥]وجه الدلالة: **أن** هذا الحديث أفاد بأن جميع بدن المرأة عورة ويجب ستره.ورد العلماء على هذا بأن الحديث إما أن يكون قبل آية (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) أو بعدها، فإن كان قبلها فإن الآية نسخت عموم الحديث، وإن كان بعدها فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناولته[٥٦]ـ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [٥٧]وقد رد المخالفون بأنه وإن كان النقاب والقفاز موجودين في النساء اللاتي لم يحرمن إلا أنه لا دليل على وجوبه[٥٨]ـ قوله صلى الله عليه وسلم: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت.[٥٩]ورد المخالفون بأن الحديث لا يصلح دليلا على تغطية الوجه والكفين، وإنما يصلح دليلا على الدخول على النساء دون أن يكون معها زوجها أو محرم لها خشية الخلوة بالنساء وهو أمر منهي عنه شرعا

الرأي الثالث:ذهب الحنفية في رواية، والثوري والمزني وبعض الحنابلة والامامية في قول، والإباضية الى: أنه يحل للمرأة أن تبدي الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال الأجانب وفيما عدا ذلك فيجب عليها ستره [٦٠]وقد استدل اصحاب هذا الرأي على جواز كشف الوجه واليدين والرجل بما استدل به أصحاب الرأي الأول من أدلة في الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

الرأي الرابع:ذهب أبو يوسف من الحنفية على الى أنه يجوز للمرأة إظهار الوجه والذراعين أمام الرجل الأجنبي واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول أن الذراعين مما يبدو في المرأة من العادة لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بكشف ذراعيها، فليستا بعورة[٦١]وقد رد المخالفون لاعتبار الذراعين عورة بأن الحكم الشرعي لا يُقاس بالعرف، وكذلك لورود النص على أن الذراع من البدن الذي يجب ستره، ثم إن المرأة لا تعمل بذراعيها وإنما تستخدم يديها في الأعمال فلا حجة لهذا لا شرعا ولا عرفا[٦٢]وأخيرا أقول:من خلال قراءتي للنصوص الواردة أرى بأن الرأي الأول القائل بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة هو الراجح وهو الراي المنسجم مع جوهر الإسلام ومقاصده في مراعاة مصالح الانسان.وعليه يجوز للمرأة كشف الوجه واليدين، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق وتوافقها مع جوهر الشريعة الإسلامية والتي راعت مصالح العباد في معادهم ومعاشهم، فإذا كان الإسلام قد أوجب كشف الوجه في الحج، وأباحه في الصلوات كلها، ففي غيرهما جائز بلا نقاش، وعليه فللمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب، مع عدم الإفراط في الزينة المؤدية لافتتان الرجال[٦٣]

الخاتمة

اهم النتائج

وبعد هذه الرحلة الطيبة في نصوص الشريعة وآراء العلماء والفقهاء اشير الى اهم النتائج التي توصلت الها من خلال البحث

١ـ ان الستر والحشمة كانت دأب المرأة وعنوان حريتها وعفتها في التاريخ، ولم تكن التبرج يوما ما مؤشرا لبيان طبيعة المرأة وفطرتها الميالة للستر والاحتشام والعفاف.

٢ـ كل الشرائع السماوية جعلت من احتشام المرأة وحجابها وسترها وصونها من نهم اهل الفسق والفجور مقصدا من مقاصدها وجعلت من حجاب المرأة وستر عوراتها دليلا على تكريمها وصونها ومكانتها الشريفة الغالية في المجتمع.

٣ ـ هناك نصوص من الأحاديث النبوية توهم انها تنظر للمراة نظرة مشينة ومعيبة، ولكن بعد التمعن في معانيها وقراءتها وفق مقاصد الشريعة وروحها تتبين لنا ان المقصود من تلك النصوص هي الحفاظ على عفاف المرأة وحفظها ومنع العبث بها من قبل اهل الفسق والفجور.

٤ـ ان الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها ومقاصدها ونظرتها الواقعية التكريمية للإنسان ذكرا كان أو انثى، لم تمنع المرأة من الخروج من بيتها محتشمة محجبة ساترة لمفاتنها، تطلب حاجاتها من عمل أو وظيفة تناسب طبيعتها وفطرتها وقدراتها، بل وجود المرأة في بعض المواقع التي لا تملاها الرجل كالطب النسائي وبعض المعاملات تصبح مطلبا شرعيا وواجبا على المرأة الحضور فيها

٥ ـ ان المدارس الفقهية واستنادا الى منهجيتها في فهمها النصوص قد اختلفت في حدود ما يجب على المرأة سترها وكشفها من عورتها وجسده.

٦ ـ اختلف آراء العلماء والفقهاء حول لباس المرأة وحدودها الى أربعة أراء، والرأي الذي ينسجم مع طبيعة الشريعة ومقاصدها ومراعاتها لواقع الانسان، هو الرأي القائل بجواز كشف الوجه والكفين وستر سائر جسدها.

هوامش البحث

(١) كتاب العين أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال – القاهرة: ٢/ ٢٣٧.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ـ بيروت، ١٩٨٠: ٤/ ٦١٢.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م الطبعة الأولى: ١١٠/٣، باب العين والراء

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية: ١٣/ ١٦١.

(٥) سورة الاحزاب، الآية ١٣

(٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر ـ القاهرة: ٦٣٦/٢، باب العين

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف في دولة الكويت، دار السلاسل ـ الكويت: ١٧٣/٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢: ٢٦٣/١، و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: دار الفكر ـ بيروت:١٦٩/١.

(٨) المبدع في شرح المقنع، أبو اسحق رهان الدين ابن مفلح الحنبلي، دار المكتب الاسلامي: ١/ ٣٥٩

(٩) شرح منهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر ـ بيروت: ١/ ١٤٩

(١٠) سورة الاسراء الآية ٧٠

(١١) الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلامي، د. عادل موسى عوض، جامعة أم القرى: ٤٥

(١٢) سورة الاعراف، الآية ٢٦

(١٣) في ظلال القرآن سيد قطب، دار الشروق، ط٨، ١٩٨٠: ٣: ١٧٢٨

(١٤) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧١: ٣٣٥/٣.

(١٥) سفر التكوين: ٦٤/٢٤– ٦٥

(١٦) سفر العدد: ١٨/٥، كذلك: سفر العدد: ١٨/ ٥–١٩سفر دانيال: ٢/ ٣– ١٣، سفر اشعياء: ١٦/٣– ٢٤، سفر نشيد الانشاد: ٤/١.

(١٧) رسالة كورنثوس الأولى: ١١/١٣،٥.

(١٨) رسالة تيموثاوس الأولى: ٩/٢.

(١٩) روائع البيان في تفسير آيات القرآن، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم ـ الكويت: ٢/ ٣٨٩

(٢٠) تفسير ابن كثير، عماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة المنار ـ القاهرة: ٣/ ٥١٩

(٢١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢٢) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م : ١٧/ ٢٦١،، تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤: ٥٩٩/٢، تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، بو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م : ١١/ ٣٠٥، و: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م : ٢٢٩/١٢

(٢٣) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٥٦٤/٣، و: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧: /١٠٢٥٦

(٢٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية ،١٤١٨ هـ :١٠٦/٢٢.

(٢٥) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٦/ ١٠٥٢٦، وأيسر التفاسير: ٥٨٧/٣ ـ ٥٨٩.

[٢٦] سنن أبي داود، بو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: ٦٢/٤.

[٢٧] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ١٥٩/٤٤.، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١١١٥/٢.

[٢٨] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠: ٦٢٤/١.

(٢٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧: ١٩/٣، رقم الحديث ١٨٣٨.

[٣٠] صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠: ٣/ ٩٣، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها، رقم الحديث ١٦٨٥، وصححه الالباني

[٣١] فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي للنشر - ١٤٢٢هـ الطبعة الثانية: ٥/ ٣١٨، باب الكلام إذا اقيمت الصلاة، و: صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣: ٤١٣/١٢، كتاب الحضر والإباحة، رقم الحديث ٥٥٩٩.

[٣٢] الترغيب والترهيب للمنذري: ١٤١/١، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٣٦٣.

[٣٣] مجمع بحار الانوار، محمد طاهر الصديقي، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الهند، ١٣٨٧ - ١٩٦٧: ٣/ ٢٠٦

[٣٤] كتاب العين للفراهيدي: ٢٣٧/٢

[٣٥] لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٦١٢

[٣٦] مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٥/ ٢٠٥٤

[٣٧] فيض القدير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤف المناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت: ٦/ ٢٦٦

[٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٢ ، :٥/ ١٢٣، المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٣، ١٩٧٨م ، : ١٠/ ١٥٢، حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية : ١/ ٢١٣، ، ٢٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٥ : ٤٩٩/١، الأم، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣: ٨٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر ـ بيروت ، : ٣/ ١٧٠المحلى، محمد بن أحمد بن علي بن حزم ، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر، نشر دار الفكر ـ بيروت : ٣/ ٢١٠،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الامام أحمد بن يحيى، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة : ٢/ ٢٢٧، ٣١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة يوسف بن أحمد أطيفش، مكتبة دار الإرشاد ـ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ ، : ٢/ ٤٥

[٤٠] سورة النور، الآية ٣١.

[٤١] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، أمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ــ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٩ / ١٥٩

[٤٢] تفسير الطبري: ١٩ / ١٥٩

[٤٣] تفسير القرطبي، أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م: ١٣/ ٢٢٩

[٤٤] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت: ١٠٦/٤، باب ما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث ٤١٠٦.

[٤٥] عون المعبود: ١١/ ١٠٩

[٤٦] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧: ٥/ ٢٣٠٠، باب الاستئذان، رقم الحديث ٥٨٧٤.

[٤٧] المحلى لابن حزم: ٣/ ٢١٨

[٤٨] أحكام القرآن، ابوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥: ٥/ ١٧٢

[٤٩] المجموع شرح المهذب، للامام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ١١٩٧م: ٣/ ١٧٠، مغني المحتاج: ٣/ ١٢٩

[٥٠] الهداية شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية: ٤٣/١،

و: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة ـ بيروت: ٢٨٤/١، بدائع الصنائع: /٢١٩، المغني: ١/ ٣٤٩

[٥١] أحكام القرآن لأبن العربي: ١٥٧٩/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ١٣٨/١، المجموع: ٣٤٩

[٥٢] سورة الاحزاب، الآية ٥٩

[٥٣] أحكام القرآن للجصاص الحنفي: ٢٤٥/٥

[٥٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ن محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، الطبعة ١٤١ هـ– ١٩٩٥ م: ٤٤٢/٦

[٥٥] رواه الترمذي: ٤٧٦/٣، وقال: حديث حسن.

[٥٦] العناية لعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: ١/ ٢٥٩.

[٥٧] صحيح البخاري: ٦٥٣/٣، باب ما ينهى للمحرم والمحرمة، رقم الحديث ١٧٤١

[٥٨] حجاب المرأة ولباسها: ١٨

[٥٩] صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٠٥، باب لا يخلون رجل بامرأة، رقم الحديث ٤٩٣٤

[٦٠] الهداية: ١/ ٥٤٣، المجموع: ٣/ ١٧٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي، دار العالم الإسلامي ـ بيروت: ١/ ٢٠٣، شرح النيل: ٢/ ٤٥

[٦١] المبسوط: ١/ ١٥٣

[٦٢] أحكام العورة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨: ٣٩٧/١

[٦٣] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية المؤلف: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، عام ١٤١٣ هـ: ٣/ ١٩٥.